

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من سلوفينيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي

١- يرى الاتحاد الأوروبي أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية لالتزام المجتمع الدولي بنظام عدم الانتشار ونزع السلاح الكامل. ويلتزم الاتحاد الأوروبي بصون سلامة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيز تنفيذها، على النحو الوارد في الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفي استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة التدمير الشامل لعام ٢٠٠٣.

٢- ويذكر الاتحاد الأوروبي بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعتمد على ثلاثة أركان رئيسية مترابطة: عدم الانتشار، ونزع السلاح، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفيما يتعلق بعدم الانتشار ونزع السلاح، يعلق الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة على إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية طوعاً ومعتزلاً بها دولياً وخالية فعلاً من الأسلحة النووية طبقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الدورة الموضوعية للجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩، كوسيلة للتشجيع على نزع السلاح النووي وإرساء الاستقرار وبناء الثقة.

٣- ويسلم الاتحاد الأوروبي بما لضمانات الأمن الملزماً قانوناً التي تنص عليها بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والإعلانات الانفرادية للدول الحائزة للأسلحة النووية، المشار إليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)، والتي أكدها مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، من أهمية مستمرة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ويمكن لضمانات الأمن الإيجابية والسلبية أن تعمل كحواجز للدول الأخرى للامتناع عن حيازة الأسلحة النووية.

٤- ويرحب الاتحاد الأوروبي بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات المتصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية أو بتصديقها عليها كما أنه يشجعها على ذلك ويأمل في التوصل إلى حل للقضايا المتعلقة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مثل القضايا المحيطة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، عن طريق المشاورات وفقاً للمبادئ التوجيهية لمؤتمر نزع السلاح وبالاتفاق بين جميع الأطراف المعنية.

٥- وفيما يتعلق بالمادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يعتقد الاتحاد الأوروبي أن القرار رقم ٢ لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ يؤكدان من جديد الحاجة إلى إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط.

٦- ويرى الاتحاد الأوروبي أن إنشاء منطقة خالية من جميع الأسلحة النووية ومن غيرها من أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، ملزمة للجانبين وقابلة للتحقق، وسيلة لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزماً بالقرار المتعلق بالشرق الأوسط (NPT/CONF.1995/32/RES/1) المعتمد في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ ومسلماً بقيمة تنفيذه.

٧- ويؤكد الاتحاد الأوروبي أهمية القرار بشأن "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٦/٥٩)، ويواصل التأكيد على قلق المجتمع الدولي من البرنامج النووي لإيران وعدم امتثال إيران لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التالية (١٦٩٦ و ١٧٣٧ و ١٧٤٧ و ١٨٠٣).

٨- ويرحب الاتحاد الأوروبي بزيادة المناطق الخالية من الأسلحة النووية على المستوى العالمي ويؤكد على أهمية مبدئي التحقق والشمول فيما يتعلق بالاعتراف بها دولياً. ويمكن بالتالي أن تكرر اللجنة التحضيرية التفاهم الذي توصلت إليه الدورة الموضوعية للجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩ فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والذي ينص على ما يلي:

(أ) يمكن اعتبار المبادئ والتوجيهات الواردة أدناه بمثابة قائمة غير حصرية للملاحظات التي تحظى بقبول عام في المرحلة الراهنة فيما يتعلق بإقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وهي تستند إلى الممارسات الحالية والخبرات المتاحة مع مراعاة أنه ينبغي لعملية إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أن تتيح التنفيذ المتناسق لكل مبدأ وتوجيه منها؛

(ب) ويتسق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية مع مجموعة متنوعة من الأهداف. وتحظى المساهمة الهامة التي تسهم بها المناطق الخالية من الأسلحة النووية، في تعزيز نظام عدم الانتشار على النطاق الدولي وفي تعزيز السلم والأمن الإقليميين والعالميين، باعتراف عالمي؛

(ج) وينبغي أن يجري إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية بين الدول في المنطقة المعنية؛

(د) وينبغي ألا تنبثق مبادرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية إلا من الدول الموجودة داخل المنطقة المعنية فقط، وأن تتبعها جميع الدول في تلك المنطقة؛

(هـ) وفي الحالات التي يسود فيها توافق في الآراء بشأن الهدف المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة ما، ينبغي أن تحظى الجهود التي تمارسها دول المنطقة المعنية الرامية إلى إنشاء هذه المنطقة

بالتشجيع والدعم من جانب المجتمع الدولي. وينبغي تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة، إلى دول المنطقة المعنية في جهودها من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

(و) وينبغي أن تشارك جميع دول المنطقة المعنية في المفاوضات المتعلقة بهذه المنطقة وفي إنشائها على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بجزرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

(ز) وينبغي أن يحظى مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية بالاحترام من جانب جميع الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للمنطقة فضلاً عن الدول الواقعة خارج المنطقة، ومن بينها جميع الدول التي يعد تعاونها ودعمها أمرين أساسيين لتحقيق أقصى فعالية لهذه المنطقة، وهي الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدول، التي لها إقليم أو المسؤولية دولياً عن أقاليم واقعة داخل المنطقة المعنية، في حالة وجود مثل هذه الدول؛

(ح) وينبغي التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية أثناء المفاوضات الرامية إلى إبرام كل معاهدة منشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية والبروتوكول (البروتوكولات) ذات الصلة بها، من أجل تيسير توقيعها وتصديقها على البروتوكول (البروتوكولات) ذات الصلة بالمعاهدة والتي تتعهد بمقتضاها بالتزامات ملزمة قانوناً إزاء مركز المنطقة، وبعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في المعاهدة؛

(ط) وإذا كانت هناك دول لها إقليم أو مسؤولية دولياً عن أقاليم تقع داخل المنطقة المعنية، فينبغي التشاور مع تلك الدول أثناء المفاوضات المتعلقة بكل معاهدة منشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية، وبروتوكولاتها ذات الصلة، بهدف تيسير توقيع تلك الدول وتصديقها على البروتوكول (البروتوكولات) ذات الصلة بالمعاهدة؛

(ي) وينبغي أن تأخذ العملية المنشئة للمنطقة في الحسبان جميع الخصائص المميزة ذات الصلة بالمنطقة المعنية؛

(ك) ويؤكد إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية من جديد التزام الدول المنتمة إلى هذه المناطق بالوفاء بالتزاماتها القانونية المستمدة من الصكوك الدولية الأخرى السارية في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح في المجال النووي التي تعد طرفاً فيها؛

(ل) وينبغي أن تحدد بوضوح التزامات جميع الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية وأن تكون هذه الالتزامات ملزمة قانوناً، وينبغي للدول الأطراف أن تتقيد تقيداً تاماً بهذه الاتفاقات؛

(م) وينبغي أن تتسق الترتيبات المتصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية مع مبادئ وقواعد القانون الدولي ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. (الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار، المجلد السابع عشر (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122)؛

(ن) وتمارس الدول الأطراف في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية حقوقها السيادية، ودون المساس بمقاصد وأهداف هذه المنطقة، تظل هذه الدول حرة في أن تقرر لنفسها ما إذا كانت ستسمح للسفن والطائرات

الأجنبية بزيارة موانئها ومطاراتها وما إذا كانت ستسمح بعبور الطائرات الأجنبية لمجالها الجوي محلقة فوق بحارها الإقليمية أو مياهها الأرخيبيلية أو مضائقها المستخدمة في الملاحة الدولية بإبحار السفن الأجنبية في هذه البحار والمياه والمضائق، مع الاحترام التام لحقوق المرور البريء والعبور في الممرات البحرية الأرخيبيلية أو المرور العابر في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية؛

(س) وينبغي أن تقوم الدول الأطراف المعنية في أي معاهدة منشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية، على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، والتي تأخذ في الحسبان بشكل تام أي التزامات أخرى تلتزم بها هذه الدول بموجب ترتيبات إقليمية ودولية قائمة، إذا وجدت، بتنفيذ هذه المعاهدة وفقاً للمتطلبات الدستورية لكل منها، وينبغي أن تتسق هذه المعاهدة مع القانون الدولي والحقوق والالتزامات المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تكفل الدول الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة ألا يترتب على امتثالها للاتفاقات الدولية والإقليمية الأخرى أي التزامات تتناقض مع التزاماتها بموجب معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

(ع) وينبغي أن تنص المنطقة الخالية من الأسلحة النووية على فرض حظر فعال على قيام الدول الأطراف في المعاهدة بتطوير أي نوع من أنواع الأجهزة النووية المتفجرة لأي غرض أو تصنيعها أو التحكم فيها أو حيازتها أو اختبارها أو وضعها في البلد أو نقلها وينبغي أن تنص على أنه لا يجوز للدول الأطراف في المعاهدة أن تتيح وضع أي أجهزة متفجرة نووية من جانب أي دولة أخرى داخل المنطقة؛

(ف) وينبغي أن تكفل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التحقق الفعال من الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في المعاهدة عن طريق جملة أمور منها تطبيق النطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية في المنطقة (بالاستناد إلى وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/153 المعززة بالوثيقة INFCIRC/540)؛

(ص) وينبغي أن تشكل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية كياناً جغرافياً تتحدد حدوده بوضوح من جانب الدول الأطراف المتوقع انضمامها إلى معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية عن طريق إجراء مشاورات على نطاق كامل مع الدول الأخرى المعنية وخاصة في الحالات التي ينطوي فيها الأمر على أقاليم يسودها نزاع بهدف تيسير التوصل إلى اتفاق بين تلك الدول المعنية؛

(ق) وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتحمل من جانبها بالكامل التزاماتها إزاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية عند التوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة، ومن بين ذلك الامتثال التام بمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، وأن تدخل عن طريق التوقيع على البروتوكولات ذات الصلة في التزامات قانونية ملزمة بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول المنتمية إلى مناطق خالية من الأسلحة النووية؛

(ر) وينبغي ألا تمنع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية استخدام العلوم النووية والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية ويمكن أيضاً أن تعزز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية في المنطقة، إذا نصت المعاهدات المنشئة لهذه المناطق على ذلك، دعماً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية للدول الأطراف.

عرض عام لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية:

- * معاهدة أنتاركتيكا (١٩٦١)
- * معاهدة تلاتيلولكو (١٩٦٩)
- * معاهدة بانكوك (١٩٩٧)
- * معاهدة بليندايا (لم تدخل بعد حيز النفاذ)
- * معاهدة راراتونغا (١٩٨٦)
- * معاهدة سيميبيالاتينسك (لم تدخل بعد حيز النفاذ).

— — — — —